

شرح مختصر خوقير في الفقه الحنفي 52

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلوات واتم التسلیم اما بعد اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع الحاضرين والمؤمنین وهذا المصنف رحمة الله بیان الحج یسقط الجد بالاب یسقط ولد الابن بالابن - 00:00:00

ویسقط الابع من جد وابن جبريل باقرب. وتسقیف الجددة لام والقريی منه بعد مطلقا. ولا يخلق الاب ام ولا ام ابیه ولا يرث الا ثالث. ام امه وام اب وام ابیه. وان علونا امومة واذا - 00:00:30

في الدرجة فالثالث بينهن ولذات ولذات قرابتين مع ذات قربة ثلثا ثلثا ثلثا ویسقط ولد ابیي وابن ابن واب. ویسقط ولد الاب بهم. وبالاخ الابوين. ویسقط ولد الام بالولد. وولد الابن - 00:00:50

كل ابن اخ وعم. بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله واصحابه. ومن اهتدى الهدى توقفنا عند اه قول المؤلف رحمة الله بیان - 00:01:10

الحجم هكذا عنده وبين الحج والحج من اهم الابواب التي ينبغي للطالب او طالب العلم الذي يعمل في الفرائض ان يحفظه والحج في اللغة هو المعنی مأخذ من الحجاب واما في الاصطلاح - 00:01:28

فهو منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه والحجب نوعان الاول حجم نقصان - 00:01:48

والثاني حجب حرمان وحجم النقصان هو منع الشخص من اوفر حظيه كحجب الزوج من النصف الى الربع وهذا تقدم الحديث عنه او يعني تقدم الحديث عن بعضه. النوع الثاني حجب حرمان - 00:02:16

وهو المراد هنا بهذا الباب. وهو ان یسقط الشخص غيره بالكلية. ان یسقط الشخص غيره بالكلية حجم النقصان يدخل على كل الورثة اما حجب الحرمان فيدخل على كل الورثة الزوجين والابوين والولد - 00:02:38

وضابط ما الورثة الذين لا یسقط لا يحجبون ابدا ضابطه ما قاله الشيخ منصور الكشاف ان اعطى ضوابطه من ادلی للميت بنفسه من ادلی الى الميت بنفسه هذا لا يحجب حرمان ابدا - 00:03:02

ثم قال رحمة الله یسقط الجد بالاب هذا بالاجماع لانه يدلی به بخلاف الجدة فلا تسقط بالاب كما سیأتي ویسقط ولد الابن بالابن. ولد الابن سواء كان ذکر او انثی یسقط الابن - 00:03:26

وكذا كل ولد كل ولد ابن النازل بابن ابن اعلم قال ویسقط الاب بعد من جد الاب یسقط بالاقرب وهكذا وابن ابن باقرب وتسقط الجدات سواء كان في جهة الام او من جهة الاب - 00:03:50

تسقط الجدات بالام بخلاف الاب لا یسقط امه كما سیأتي الام تسقط امها. لكن الاب لا یسقط امه كما سیأتي. خلافا للشافعية قال والقريی منهم يعني من الجدات تحجب بعد مطلقا. والجدات ورثات كما سیأتي ثلاث فقط. وذكرناها تقدم معنا. ام الام وام الاب وام ابی الاب - 00:04:18

قال ولا یسقط الاب امه لا یسقط الاب امه ثالث الجدة امه ترث من حفيدها مع وجود اب المتوفى. امه ولا ام ابیه هي ام ابی الاب لا یسقط ام الاب ولا یسقط ام ابیه المقصود بها ام ابی الاب. قال وليته الا ثالث ام ام وام اب وام - 00:04:50

وابی اب وان علونا امومة فقط. لا تأتي آام ابی ابی الاب ما ما ترث. ام الام وام الاب ام الام او امام ام الام وهكذا ام الاب او ام الاب

ام الاب وهكذا وين علمنا - 00:05:20

وام ابي الاب ام ابي الاب وان علونا امومة امومة. قال رحمه الله اذا تتساوين في الدرجة في السدس بينهن اذا تتساوين الجدات في الدرجة فيقسم الثالث بينهن ولذات قرابتين اذا جدة التي لها قرابتان من المتوفى - 00:05:44

اه ترث ثلث ايش السادس والجدة التي لها قرابة من المتوفى ترث ثلث السادس ويسقط ولد الابوين مراد به ايش؟ الاخ والاخت الشقيقة بابن وابن اب واب ثلثة اسقطوها. وهذا بالاجرام. قال ويسقط ولد الابي - 00:06:04

يعني الاخ لاب والاخ لام والاخت لاب الاخ لاب والاخت لاب قال ويسقط ولد الابي يعني الاخ لاب والاخت لاب بهم يعني بالثلاثة متقدمين بالابن وابن الاب وايضا يسقط - 00:06:31

يسقط اولاد الاب يعني الاخوة الاب يسقطون الاخوة الاشقاء. قالوا يسقط ولد الام بالولد ولد الام يسقط بالولد يعني متى ما وجدت بنت المتوفى او ابن فانه يسقط ولد الام يعني الاخ لامه - 00:06:49

وولد الابن ولد الابن فقط اما ولد البنت لا يسكن به ولد الاخ لامه. قال ولد الابن وبالاب قبل ما توفي او بالجد يعني جد متوفى يسقطون آآ يسقط الاخوة اليوم بهؤلاء. قالوا ان على - 00:07:07

قالوا يسقط به يعني بالجد الذي هو اب الاب وان علا كل ابن اخ وعم. اما الاخوة فيشارکهم كما تقدم في باب اه ميراث الجدوى الاخوة ثم قال رحمه الله باب العصبات والعصبة عصبات جمع عصبة وهي في الاصطلاح من يرث بلا - 00:07:27

تقدير من يرث بلا تقدير والعصبة آآ ثلاثة اقسام العصب من النسب ثلاثة اقسام. القسم الاول ذكره المؤلف بقول العصبة بنفسه هو بنفسه عاصي هو بنفسه عاصي وهو ضابطه ضابطه - 00:07:55

كل ذكر ليس بينه وبين الميت اثنى. كل ذكر ليس بينه وبين الميت اثنى اللي هو امه والعصبة بالنفس له اه ثلاثة المهم ان الزوج لا يكون عصبة. وكذلك الاخ لام ليس عصبة. لماذا لانه بينه وبين الميت اثنى اللي هو امه والعصبة بالنفس له اه ثلاثة احكام قال وهو الذي اذا انفرد هذا المال هذا الحكم الاول عصى بنفسه - 00:08:19

اذ انفرد حاز المال كله اذا مات عن ابن مثلا فالابن يأخذ كل المال اذا مات عن ابيه يأخذ الاب كل المال. قال كالاب وابيه ابني وابنه واخي للابوين واولاده وبنائهم والعم ابوين او لاب وبنائهم - 00:09:04

كذا ايش عندكم؟ معتقل ومحظوظ. ها؟ المحظوظ. انا عندي المحظوظ خطأ. المحظوظ وايضا بديهياتهم انا عندي خطأ فالمحظوظ يرث من ممن اعتقه الحكم الثاني من احكام العصبة بالنفس انه اذا كان معهم - 00:09:23

ذو فرض او اكثر اخذ ما فضل عنه انه اذا كان معه ذو فرض او اكثر اخذ ما فضل عنه الحكم الثالث المتعلقة بالعصب بالنفس هو انه اذا استوعبت الفروض المال فانه العصب ماذا يحصل له؟ يسقط - 00:09:50

اذا استوعبت الفروض المال سقط العاصم اه قال رحمه الله وترث اخت لابوين. هذا القسم الثامن من العصبات. العصبة امورها ايش اه مع الغيط العصر مع الغير وتكون بوجود الاخت الشقيقة فاكثر - 00:10:16

آآ او الاخت لاب فاكثر مع بنت. يعني تكون هناك في التركة بنت او في الورثة بنت واخت شقيقة او اكثر او اخ اخت اليام او اكثر قال وترث اخت لابوين او لاب فاكثر - 00:10:43

مع بنت او بنت ابن فاكثر ما فضل ما فضل تأخذ احكام العصب بالنفس تأخذ ما فضل من التركة قال والابن هذا القسم الثالث من عصباته يسمونه عصبة بالغير يسمونه العصب بالغير وهم اربعة - 00:11:04

من الذكور يعصبون اخواتهم اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم اولهم الابن يعصب اخته والبنت وابنه يعني ابن الابن يعصب اخته بنت الابن والاخ لابوين يعصب اخته والاخت الابوين والاخ لاب - 00:11:31

يعصب اخته الاخت لاب يعصبون اخواتهم فللذكر مثل مال اثنى وزاد عليهم في الكشاف الخامس العصبة بالغير وهو الجد يعصب الاخت فاكثر كما في باب الجد والاخوة ثم قال رحمه الله متى كان العاصم عمن او ابنه؟ فكان العاصم مات عن ام مثلا وعم -

او ام وابن عم او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته فالعمل يعصب اخته لماذا؟ لأن اخته هي العمة والعم من ذوي ايش؟ الارحام - 00:12:29

ابن العم لا يعصب اخته وهي بنت العم لماذا لأنها من ذوي الارحام او ابن اخ انفرد بالارث آآ دون اخواته قال رحمه الله ولا يرث انا عندي المعتق خطأ ولا يرث المعتق الذي اعتق شخصا اذا اعتق انسان شخصا عبدا يعني - 00:12:54

صار حرا ومات هذا العبد ولا يوجد وارث فيذهب المعتق. الا عند عدم عصبة النسب العبد المعتق يعني ثم عصبه الذكور عصبه معتق يعني الذكور الاقرب في الاقرب كالنساء. ثم قال رحمه الله فصل في اصول المساء - 00:13:22

والمراد بهذه الاصول هي الاعداد التي يعني آآ تكون اصول لامسائل الفرضية لابد لها اصل. كل مسألة فرضية لها لابد لها اصل فالاصول لا تخرج عما ذكره الفقهاء وهي سبعة فقط - 00:13:44

وهي سبعة ما هي السبعة يعني ها ها؟ احسن؟ لا بس تجيب هذى بالعدد لا صين لا اثنين هو الاصل هو المقصود بها اصول مسائل يا اللي تضاعفها فوق مثلا توفي عن ام مثلا او بنت - 00:14:09

وابن فالاصل كم بيكون ستة ثمانية هي اصول ما تخرج عن سبعة اصول وصول المسائل الفرضية سبعة فقط. وتعود طبعا ها اثنين وثلاثة احسنت وثمانية واثنت عشرة واربعة وعشرين هذه اصول مسائل - 00:14:32

الا طبعا المناسخات يعني اصولها تزيد. المهم انها تعود تعود. بعضها طبعا يعود بعضها لا يعود اربعة من هذه الفروض لا تعلوه وهي اثنين يعني اذا كان اصلا المسألة اثنين فانه لا يزيد لن يكون ثلاثة والثلاثة - 00:14:55

والاربعة والستة فهذه الارقام الاربعة اذا صارت اصول لامسألة فانها لا تعود لا مستحيل تكون ستة آآ الاربعة مستحيل تكون اربعة مثلا اه خمسة كذلك آآ الثمانى ما تعلوه الفروض التي تعلوه او الاعداد التي تعلوه هي ستة - 00:15:13

اثنت عشرة واربعة وعشرين. الستة تعلوه كم مرة ها اربع مرات يعني تكون سبعة الست تعود الى سبعة يعني شايف عنه وتره يقولون سبعة ثمانية تسعه عشرة واثنت عشر تعلوه الى سبعة عشر وترا - 00:15:35

يعني تعود الى كم ثلاثطعش وخمسطعش وسبعتاش والاربعة وعشرين تعود مرة واحدة فقط الى كم سبعة وعشرين تعلوه مرة واحدة فقط الى سبعة وعشرين. هذا المراد بهذا الفصل يقول اربعة لا تعد وهي ما فيها ضابط الاربعة التي لا تعلوه وهي اثنين الثلاثة والاربعة والثمانية - 00:16:00

قال ما فيها فرض او فرظان من نوع فرض او فرضين مثل لو توفي عن مثلا زوج واخت الزوج كم له النصب والاخت فاصل مسألة النصب فقص المسألة واحد للزوج وواحد - 00:16:24

الاخت او فرظان من نوع هذا اللي ذكرته لكم فرظان من نوع لكن لو كان فيه فرض واحد لو توفي مثلا عن زوج وابن عم فالزوج كم له؟ توفيت المرأة الزوجة عن زوج وابن عم. الزوجة كم لها - 00:16:45

النصب الزوج الزوج له النصف والباقي ليه ابن العم المسألة من كم من اثنين مسألة مين؟ قالوا فنسبان يعني اذا اتي في المسألة نصفا فاصل مسألة من اثنين. اذا شفت مسألة نصف والبقية يعني مثل ما ذكرت لكم زوج وابن عم نصف - 00:17:06

باقي يعني وارث يأخذ الباقي فعلى طول تعرف ان المسألة اصلها تكون من ايش؟ من اثنين من اثنين قال والثلاث او ثلث والبقية ها كيف؟ نعم نعم. ذكرنا هذى بنصفين ونصف والبقية من اثنين - 00:17:29

بعدين قال رحمه الله الثالثان اذا رأيت في المسألة الثالثان فاصل مسألة على طول يكون لا ثلثناه اصلا صيام ثلاثة على طول. او ثلثان والباقي. فاصل مسألة من او ثلث فقط فاصل مسألة من؟ ثلاثة هذى اصول المسألة هذى يريحك يعني حتى لو ما عندك يعني ما تستطيع يعني تجمع وطرح خلاص اذا شفت - 00:17:57

ثلثان او ثلث والباقي فاصبح سلم ثلاثة. ثلثان والباقي فاصبح مسألة من ثلاثة قالوا والثلاثان والثلاث والباقي من ثلاثة وربع والباقي ايضا ربع اذا شفت مسألة ربع والباقي فاصل المسألة من كم؟ اربعة - 00:18:24

او مع النصف اذا رأيت مسألة ربع الربع و وانا دايرة النص مثل مثلا زوج توفيت عن زوج وبنت وابن عم وابن عم الزوج كم له الربع والبنت كم لها - [00:18:40](#)

النصف والباقي لابن العم. اصل المسألة من كم اربعة ربع والبقيه او ربع مع النصف مسألة من اربعة قالوا وثمن والبقيه انا عندي الواو ساقطة وثمن والبقيه اذا رأيت مسألة فيها ثمن والباقي - [00:18:59](#)

مثل ايش ها؟ الثمن لو تجىب زوجة. توفي عن زوجة وابن فالزوجة كملت والباقي لابن فيصل مسألة منكم؟ من ثمانين فاذا رأيت الثمن والباقي فاصل مسألة من ثمانية او مع النصف - [00:19:21](#)

ثمن مع النصف. فاصل مسألة منكم؟ مثل ايش ثم مع النصف يا محمود زوجة زوجة. توفيت توفي عن زوجه؟ بنت. وبنت وابن عم مثلا وبالعام الزوجة لها ثمن والبنت نصف - [00:19:43](#)

والباقي لابن العم فاصل مسألة من كم؟ من ثمانية. الزوج كم لها؟ الزوجة كم لها اه واحد واحد نعم واحد والبنت كم لها اربعة ويبقى لابن العم ثلاثة قال وثلاثة تعول وهي ما فرضها نوعان فاكثر - [00:20:10](#)

نوعان فاكثر الفروض القرآنية ستة انواع تتبع الى نوعين ما هما الفروض القرآنية ستهم يتبعون نوعين النوع الاول اية الربع والآن نبدأ بالثمن مثلا ثم النصف هذا نوع - [00:20:31](#)

والنوع الثاني ما هو السادس الذي هو نصف الثالث والثالث والثالث فهذا اذا اتيت مسألة فيها من هاتين نوعين يعني نصف مثلا وثمن نصف ثلث آآ هذه اصول مسائل في آآ او اصول مثل هذه المسائل يعول - [00:21:00](#)

لانه من يكون ستة او اثنا عشر او اربعة وعشرين. فالست تعول شفعا وترا واثنتeen تعول وترا ثلاث مرات والاربعة وعشرين تعولوا وترا الى فقط الى سبعة وعشرين قال رحمة الله ثلاثة تعول وهي ما فرضها نوعان فاكثر نوعان - [00:21:28](#)

فنصفه مع ثلاثة او الثالث نصف مع ثلث او نصف مع ثلث في اصل المسألة من ستة. فاذا رأيت مسألة فيها نصف مع السادس فمباشرة تجعل اصلا مسألة من ستة وتعول الى عشرة شفعا وثرا. يعني تعود الى الستة تعود الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى - [00:21:51](#)

عشرة. قال وربع مع ثلاثة او ثلث يعني ربع مع ثلث او ربع مع السادس فاصل المسألة اذا رأيت في مسألة ربع مع ثلاثة او ربع مع ثلاثة او ربع مع ثلاثة فاصل المسألة من اثنا عشر - [00:22:15](#)

وتعول الى سبعة عشر وترا كما ذكرت سابقا يعني ثلاثة عشر خمسة عشر سنة قال وثمن مع السادس او ثلاثة. اذا وجدت مسألة ثمن مع السادس مثل مثلا توفي عن زوجة وام - [00:22:31](#)

وابن زوجة ام ابن الزوجة كم لها الثمن والام كم لها السادس الان ثمن مع السادس والباقي لابن فاصل مسألة من كم من اربعة وعشرين احسنت من اربعة وعشرين الزوجة كم لها - [00:22:51](#)

ثمن الاربعة وعشرين ثلاثة احسنت والام لها السادس كم لها الام؟ اربعة احسنت والباقي يكون لابن قال او هما او هما من اربعة وعشرين وتعول بثمنها مرة واحدة الى سبعة وعشرين. ما تعود الى يعني مثلا خمسة وعشرين؟ لا. ولا الى سبعة وعشرين - [00:23:15](#)

الى ستة وعشرين وانما تعول الى سبعة قالوا اذا كانت التركة هذا سيتكلم الان عن قسمة التركات ولها طرق يمكن خمس طرق لقسمة التركات خمس طرق لقسم التركى. نعم شيخ - [00:23:43](#)

ها كيف ايه ايها ثمنها كم؟ ثمن الاربعة وعشرين كم ثلاثة فتعول الى سبعة وعشرين هي اربعة وعشرين تعود الى سبعة وعشرين. قال رحمة الله قسمة التركات طبعا سهل جدا - [00:23:57](#)

آآ اما بالنسبة طبعا قال يقال معلومة واذا كانت التركة معلومة مئة الف مثلا او ستين الف وهي الشمرة مقصودة من علم الفراغات وذكر طريقتين. النسبة قال وامكن نسبة سهم - [00:24:18](#)

كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته مثل نسبته. مثلا توفي مثلا عن نقول زوجة و ام وابن زوجة وام وابن. كم الزوجة لها؟

ثمن سدس باقي. وخلف مثلا - 00:24:34

نقول ثمانية الاف ريال ثمن ثمن الثمان تلاف كم؟ الف تعطى الزوجة. يبقى عندنا ايش السدس. السدس هنا نسبته صعبة الى التمانية نسبة السدس هي الثنائي صعبة. ايش؟ نخلية اتنعش احسنت نخلية اتنعش - 00:25:04

ثمن اتنعش الف هو خلى اتنعش الف فقط ثمن اتنعش الف كم ها الف وخمس مئة ريال. ممتاز وسدس اثنا عشر الف كم ها؟ الفين والباقي يكون هذا بالنسبة يعني بالعقلية تقسيمه بالعقل فقط - 00:25:28

لكن لا نجرب على ملابين وتسوي نفسك وتضيع المسلمين وتورث من لم يرث او تزيد الناقص هذه النسبة. النسبة يعني ما تكون غالبا في التي فيه ليس فيه كسور التركة - 00:25:50

لا ليس فيه كصول لو وزعنا الاموال لا ما في كسور. ما في نصف ربع ما في قال وان شئت ضربت صيامه الطريقة الثانية تضرب السهام سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة - 00:26:09

فما خرج فنصيبه خلونا انه ورث مثلا ثمانية الاف ريال الزوجة لها الثمن والام لها السدس والباقي الابن يقول ضربت سهامه الزوجة كم لها من الثمن؟ كم سهم لها من الثمن - 00:26:26

لا واحد واحد يقول ضربت سهامه طربت سهام الام الا الزوجة واحد في التركة يعني في ثمانية الاف كم يساوي ها؟ واحد وثمانة الاف كم ثمان تالاف يقول وقسمت الحاصل - 00:26:47

على المسألة ثمانية ثمان الاف تقسيم ثمانية مئة الف ريال الام لها سدس ضرب اه الثالث طبعا الثمانية كم فيه كسور. ايش المهم انت اللي هو تشوفه في الالة الحاسبة - 00:27:03

لابد فيه كسور متأكد يا عبد الله ها ايه يعني اه ثمانية تقسمها على ستة كم الناتج واحد فاصلة ثلاثة اثنين ايوا تأخذ اه واحد فاصلة ثلاثة ضربتها في ثمانية الاف - 00:27:25

وتقسمها على ثمانية كم الناتج والـ وثلاث مئة وثلاثين ايوا الف وثلاث مئة وثلاثة وثلاثين والباقي يكون للابن عبد الله لا هذي الكسور اذا وجدت كسور وارباع وانضاف لابد نسلك هذه الطريقة - 00:27:47

ستطعشر اي هو الافضل الافضل الطريقة الثالثة وهي انك تقسم التركة آآ في على ايش على اصل مسألة ومن له شيء من المسألة ضربه في هذا الناتج تقسم الاثنين عشر الف مثلا - 00:28:07

تقسمها على ثمانية الاف ثمانية والناتج كل من له سهم من المسألة ضربه في هذا الناتج فيخرج نصيبيه. هذه اسهل واشهر ايضا. قال وان شئت قسمته على غير ذلك - 00:28:33

الطرق طرق كثيرة خمس طرق ذكر في الاقناع بمنتهى خمس طرق قال واذا فضل بعض الفروض شيء ولا عصب رد على كل هذا ايضا فصل مستقل جدا يعني هو الرد - 00:28:46

الرد يرد على جميع الورثة بقدر يرثه الا الزوجين. قال باب ذوي الارحام وهم احد عشر صنفا وتعرفون اه توريد ذوي الارحام فيه خلاف بين الحنابلة وغيرهم والحنابلة يورثون ذوي الارحام وفي - 00:28:58

هذا الباب صعوبة بالغة يعني في مسائله وهم يقسمونهم يقولون هم احدى عشر صنفا الصنف الاول ولد البنت لصلب طبعا كيف يرث؟ ولد البنت لصلب توفي مثلا عن توقي او توفيت عن ولد عن بنت بنت مثلا او ابن بنت - 00:29:18

كيف يرث ها له تقول تنزل هذا الوارث الى اقرب شخص يرث من الميت فابن البنت ننزلهما مكان ايش؟ مقام البنت. مكان البنت. وان كان ذكرا. نقول نعم يرث كانه مات عن - 00:29:41

وهكذا في جميع الاصنام التي ستأتي قال او الابن ولد البنات لصلب او ولد اه بنات الابن وان نزل. قال الثاني ولد الاخوات ايضا ابن الاخ وبنت الاخ قال الثالث - 00:30:01

بنات الاخوة الرابع بنات الاععام الخامس ولد ولد الام بنت الاخ اليوم ابن الاخ لام من ذوي الارحام هؤلاء ينزلون اذا ورثناهم منزلة الاخ اليوم قال والعلم هذا ايش كم رقمه - 00:30:22

هم العم لام العم لام هو طبعا اخوا الميت لامه اخ اب الميت لامه العم لام هذا رقمها ستة ولا سبعة ستة ستة ها؟ لا ستة ولا تحميل في صلب واحدة او هذا لا نفسه - [00:30:41](#)

وادي البنت اللي صلب او للبن للبن هذا واحد اذا العم اليوم ست والاخوال والحالات من ذوي الارحام كيف يرثون الاقوال الحالات منزلة الام الحال ينزل من زيت الام لان الميت مات عن امه - [00:31:09](#)

وابو الام هذا الشاعر قال وكل جدة ادلت بباب بين امين او بابي اعلى من الجد. اليرث عندها ام ابي الاب لو جاتنا ام ابي الاب هذا اعلى من الجد هذه من ذوي الارحام - [00:31:28](#)

هذا ايش؟ كم رقمهم تسعة تسعة العاشر ما ذكر المؤلف العاشر هو العميات وهم اخوات ايش الاب سواء كنا شقيقات او لاب او لام والحادي عشر كل من ادلني اه - [00:31:49](#)

بهم بهؤلاء الاصناف العشرة المتقدمة كل من ادلني بهؤلاء الصنف العاشرة المتقدمة فانه من ذوي الارحام. قال وليرثون لهم احكام طبعا عدة احكام. وهم لا قال لا يرثون الا اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصب - [00:32:14](#)

ابدا ما يوجد لا صاحب فرض ولا عصب فلننتقل الى توليد ذوي الارحام بتوزيعهم منزلة من ادلنا به فينزل كل منهم منزلة من ادلني به من الورثة بدرجة او بدرجات. حتى يصل الى من يرث فيأخذ ميراثه. قال وذكر كانوا لهم - [00:32:28](#)

يعني ليس للذكر حظ الانثيين ابدا الذكور يأكلون الاناث. ايضا اظن هنا انه خلاف للشافعية هنا الذين يقولون للذكر مثل حظ الانثيين قالوا لزوج او زوجتي معهم فرضه اذا كان توفي عن زوج او توفيت عن زوجة او توفي عن زوجة مع واحد من ذوي الارحام فيأخذ الزوجة - [00:32:46](#)

الزوجة فرضها والباقي آآ يكون لذوي الاحوال بلا حجب ولا عون. والباقي لهم يعني لذوي الارحام بعد ان نعطي الزوجين او واحد من الزوجة قال باب ميراث الحمل والختن والحمل مراد به - [00:33:11](#)

ما في بطنه الادمية من ولد والختن هو الذي له شكل ذكر وشكل فرج امرأة شكله ذكر وشكل فرج امرأة او له ثقب مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم الحنة الى قسمين - [00:33:29](#)

ما هما؟ الخون ذا المشكل والختن غير المشكل والختن غير مشكلة هذا كثير المجتمع وهذا الخندر غير مشكلة هو الذي يتبيّن يعني له فرج آآ امرأة وذكر رجل فيتبين اذا بلغ او قبل البلوغ انه ذكر او انثى هذا موجود - [00:33:53](#)

لكن اللي اشكال من واللي اقل واندر منه وهو الجنس المشكل الذي يبلغ ولا يتبيّن فيها لا هو ذكر ولا هو انثى وهذا ايضا نادر جدا قال والحمل يرث ويورث ان استهل صارخا. اشتغلت لارث الحمل ان ينزل حيا - [00:34:15](#)

نتيقن انه نزل حيا قال وجده دليل حياته قالوا ان طلب الورثة القسمة وقف له الاكثر من ارث ذكرين او انثيين او انثيين الفقهاء يجعلون له كم مسألة؟ حمل؟ ست مساء. ست اما ذكر - [00:34:34](#)

او انثيان او ذكر او انثى او ذكر وانثى. ست احتمالات ست احتمالات يجعلونها له اذا طلب الورثة القسمة وقف له الاكثر. الافضل انهم لا يقسمون التركة حتى يخرج هذا الحمل. لكن لو - [00:34:59](#)

اصروا على القسمة فيوقف له الاكثر من ارث ذكرين او انثيين. قال ويعطى من لا يحجبه ارثه كاما اذا كان هناك وارث لا آآ يحجبه هذا الحمل لو ولد حيا فيعطي ارثه كاما ولم ينقسه اليقين الذي ينقسه هذا الحمل - [00:35:15](#)

الوارث الذي ينقسه الحمل لو خرج حيا فانه يعطى اليقين قال فإذا ولد اخذ نصيبه ردا ورد عندكم ولو رد ايه اه هو ورد المفروض حتى في الكتاب ارده ورد هذا الحمل او يرد منه يعني ما بقي وان اعوز شيئا يعني اذا كان نصيبيه اكتر مما وقف له رجع على - [00:35:34](#)

الورثة والختن المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهذه المسألة لها حالات كثيرة هكذا اطلقها هنا وفي زاد مستقمع. خذ ذا المشكل آآ هو الذي الفقهاء يقولون يخرج البول عنده من الذكر والفرج - [00:36:02](#)

منهم هذا مشكل هذا مشكل بهذه لها فيها كلام طويل لا يتسع الوقت لذكرها. ثم قال رحمة الله بباب ميراث مفقود والمراد به هنا من لا

تعلم له حياة ولا موت انقطاع - 00:36:21

خبره من خفي خبره اه طبعا اه قسمان من خفي خبره باسر او سفر غالبه السلامة اذا اختفت اخباره وانقطعت في سفر او اسر عند شخص لا يقتل الاسير غالبا - 00:36:38

قال غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد لا منذ اختفى وانما منذ ولد قالوا ان كان غالبه الهاك هذا القسم الثاني اذا اختفى وخفى خبره في غيبة غالبه الهاك - 00:37:01

قال رحمه الله انتظر به تمام اربع سنين منذ فقد منذ ثم يقسم ماله اذا اذا انتهت المدة تسعين سنة في الاول اربع سنين في الثاني يقسم ولم يأتي يعني يقسم ماله فيما في الحالتين - 00:37:20

دين في القسمين فان مات مورثه في مدة التريص مدة انتظاره اخذ كل وارث اليقين ووقف ما بقي فان قدم هذا الغائب اخذ نصيه وان لم يأتي فحكمه حكم مالي يعني كأنه مات عن هذا الذي وقف له يورث عنه. قال والباقي الورث يصطلاح على ما زاد عن حق المفقود فيقتل - 00:37:36

سموه ثم قال رحمه الله باب ميراث الغرقى جمع غريق ونحوهم من خفي موتهم بان لم يعلم ايهم مات اولا كالهدم ومن وقع بهم الطاعون وكحوادث السيارات. انتقل الحوادث ما ندرى من اللي مات اول - 00:37:58

قال اذا مات متواترثان يعني كل منهم يرث الاخر مثل آآآاب وابن مثلا او اخوان قال كاخوين لاب بهدم او غرق ونحوهما وجهل السابق بالموت ما ندرى مين اللي مات اولا - 00:38:17

ولم يختلفوا فيه ولم يعني الورثة لم يختلفوا فيهم لم يدعى احد من الورثة ان مورثهم مات قبل الثاني ما اختلفوا فيه فحينئذ يقول ورث نورث كل واحد من الاخر - 00:38:38

لكن من قال من تلاد ماله يعني من قديم ماله من قديم ما له دون ما ورثه منه. يعني لو مات احدهما عن عشرين الف عنده وسيرت من هذا الاخ مثلا خمسة الاف والثاني مات عن ثلاثين الف - 00:38:57

وسيرت من اخيه خمسة الاف فالورثة فكل واحد منها نورثه من الاخر من من المال السابق لا من المال الذي اخذه من الذي مات معه قال دفعا الدور دفعا للدور - 00:39:14

قال باب ميراث اهلي الملل والممل جمع ملة كسر ميم وهي الدين والشريعة تقدم ان مواطن الارث اختلاف الدين بين الميت ومورثه والا يرث الكافر المسلم هذا كما ورد في الصحيح - 00:39:32

لا المسلم كافر ولا كافر مسلم قال ولا المسلم الكافر الا بالولاء. كيف الولاء هنا ها يعني الا اذا مثلا شخص سيد اعتقد عبده مات العبد ما مات هذا المعتقد - 00:39:52

فهل يرث السيد المسلم من معتقه الكافر نقول نعم يرث نقول يا ريت هذا المراد بها. اما في غير الولاء فلا يوجد المسلم من الكافر ولا الكافر مسلم. الحالة الثانية التي يرد فيها - 00:40:12

اه الكافر من المسلم اذا اسلم الكافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم اذا ما اسلم اذا اسلم الكافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم. فيرث من المسلم فيرث من المسلم فرحمه الله وتوارث اهل الذمة مع اتفاق اديانهم - 00:40:28

يا اليهود والنصارى والنجوس اذا وهم ملل شتى فالكافر من الشتى يعني مختلفة فلا يتوارثون مع اختلاف اه اديانهم فاليهود ملة ونصران ملة ومجوس ملة قالوا مرتد المسلم الذي ارتد خرج عن الاسلام - 00:40:53

لا يرث احدا لا من المسلمين ولا من الكفار قالوا وان مات فماله فهي يعني يصرف مصالح المسلمين ولا يورث ايضا هو قال ورثت المجوس بقربابتين ان اسلموا هناك بعض المجوس يرث بقربابتين وذكرها صور لا نريد ان نتوسع فيها لأنهم يتزوجون يعني من ارحامهم من عاداتهم - 00:41:12

لو زوجوه مثل الشخص الزوج من امه مثلا او من اخته قال بقربابته ان اسلمو او تحاكموا علينا قبل اسلامهم ثم قال باب ميراثي المطلقة من ابان زوجته في صحته - 00:41:37

ابا نهى يعني طلاقها طلاقا باننا او مرضه يعني ابانها في مرضه غير المخوف مرض عادي زكام مثلا او انفلونزا وابان زوجته طلاقها طلاق بالثلاث مثلا ومات به في هذا المرض - 00:41:54

او المخوف ابانها في مرض موته المخوف ولم يمت به لم يتوارثا لم يتوارثا بل في طلاق رجعي لم تنقضي عدته اذا طلاقها طلاقا رجعيا ومات فان هذه المرأة التي هي رجعية الان في عدتها فانها ترث فانها ترث منه. قال اوبانها في مرض موته المخوف - 00:42:10

متهما بقصد حرمانها ثوبانها في مرض وخوف متهمها بقصد حرمانها او علق ابانتها في صحته. على مرضه يعني قارن اذا اه جاني مثلا مرض كذا او سمح الله السرطان او غيره من الامراض - 00:42:41

فزووجتي طالق لقد لأنه متهم بقصد ايش؟ حرمان من النيران او علق ابانتها على فعل له ففعله في مرضه المخوف ونحوه لم يرثه هو لا يرثها اذا مات وترثه هي في العدة وبعدها ما لم تتزوج ما لم يعني تنتهي العدة وتتزوج - 00:43:01

او ما لم ترتد فانها لا ترث منه وكذلك يثبت الارث للزوج من زوجة فقط ان فعلت بمرض موتها ما يفسخ نكاحها ما دامت معتمدة ان اتهمت بقصد حرمانه يعني - 00:43:25

نظير ذلك في الزوج ثم قال رحمة الله باب الاقرار بمشاركة في الميراث يعني اذا قر بعض الورثة بمشاركة لهم في الميراث قال اذا قر كل الورثة ولو انه واحد - 00:43:46

توفي عن ابن مثلا فاقر هذا الابن ان فلان من الناس اخوه مثلا قال وصدق او كان صغيرا يعني او كان يقر به صغيرا او مجنونا او المقربه مجھول النسبي ثبت - 00:44:02

نسبه وارثه. اذا ثبت النسب يثبت الارث يشترط ثبوت النسب شروط. الشرط الاول ان يقر به كل ورثة الشرط الثاني ان يكون مقر به يمكن كونه المقر به يقصد يمكن كونه من الميت - 00:44:22

فان كان الميت دون ابن عشر لم يصح القراءة بولد منه. الشرط الثالث الا ينزع احد في نسب المقر به يدعى اخر نسبه رحمة الله وان اقر احد ابنيه باخ مثله توفي عن مثلا ابنيين فواحد منهم اقر بشخص انه اخيه - 00:44:40

فهذا المقر له ثلث ما بيد المقر. وان قر باخت فلها سدس فائزها خمس ما بيد المقر. ثم قال رحمة الله ابو ميراث القاتم وبعدهم والولاء قال من انفرد بقتل مورثه - 00:45:01

او شارك فيه بلا حق لم يرثه ان لزم هذا القاتل آآ قود اودية او كفاره حتى لو كان القتل خطأ لان قتل خطأ فيه كفاره قالوا مكلف غير مساواة حتى لو كان متسبب في موت مثل الاب ابن صغير فان هذا الابن الصغير لا يرث من ابيه - 00:45:20

وغيره سواء قالوا ان قتل هذا الوارث قتل مورثه بحق كقرض في قصاص يعني وحد كان يكون المورث زانيا ورجمه قال ورثه ويرجو من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر حريته ومن اعتق عبدا فله عليه الولاء - 00:45:45

من اعتق عبدا فانه يكون مولى له ويرث هذا المعتق المعتق اذا لم يكن للمعتق عصبة قال وان اختلف دينهما تقدم ولا يرث النساء بالولاء. يعني لو - 00:46:09

اه المرأة اذا اعتقت الا من اعتقنا واعتقها من اعتقنا المرأة لا ترث بالولاء الا اذا اه باشرت العتق يعني امرأة اعتقت مثلا آآ رجلا فمات فانها ترث منه لكن بنت هذه المرأة - 00:46:27

لا ترث بالولاء الا من اعتقنا يعني باشتراك ولادته او اعتقه من اعتقنا عتقه. ثم قال رحمة الله كتاب العتق والعتق في اللغة والخلوص وشرع تحرير رقبته وتخليصه من - 00:46:47

قال ومن افضل القراءات لأن الله عز وجل جعله كفاره القتل والوطء في نهار رمضان وكفاره الایمان وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في كما لمعتقه من النار قال رحمة الله - 00:47:06

وهو من افضل القرآن ويسن عتق من له كسب يعني اذا اعتق سينتفع بمكتسبه وعكسه الذي لا يستطيع ان يتكتسب العبد الذي يسر ويكتسب الافضل عدم عتقه كان يكون مثلا اعمى او كبير في السن فالافضل عدم عتقه - 00:47:19

قال ويصح تعليقه بموت يصح تعليق العتق بالموت وهو التدبير انت حر دبر موتي مثلا او دبر حياتي بعد ان اموت تكون اتحر هذا
يسمونه التدبير تعليق عتق القن بموت المعلق. قالوا تسنوا الكتابة. تسن كتابة العبد - [00:47:38](#)

والكتاب هو ان يشتري العبد نفسه من سيده يسن للسيد ان يكاتب عبده. يعني يبيع عبده نفسه. يقول له ادفع لمنة الف ريال مقصدة
طبعا وتكون حر بعدها. قال مع امانة العبد - [00:47:58](#)

وكسبه يعني تسن اذا كان العبد يميننا واياضا يستطيع التكسب قال وتكره مع عدم مع عدمه. قالوا يجوز بيع المكاتب اذا كاتب عبده
والمكاتب الان جالس يؤدي يجوز بيعه. ومشتريه يقوم مقام مكاتبته - [00:48:16](#)

وفي للمشتري بقية القساط والنجمون فانه يكون مولى له قال اذا ادى عتقه ووالاوه له يعني مشتريه قال وان عجز يعني ما وفي مائة
الف ما وفي ما استطاع فانه يعود - [00:48:37](#)

قنا لمشتريه او لسيده الاول. قال اذا اورد حر امته خلق ولده حرا اذا وطا الحر اماته الملوكا يخلق الولد حرا ولد او ميتا لكن
بشرط ان يتبيّن فيه خلق الانسان واقل مدة يتبيّن فيه خلق الانسان كم يوم؟ واحد وثمانين - [00:48:54](#)

قال وصارت الموضوعة هذى التي انت بهذا الابن ام ولد له يعني الواطئ وتعب ثقوا بموته من كل ماله يعني لا يجوز ان الامهات الاولاد
لا يجوز ان يبعن ويكونون او يكن احرارا - [00:49:17](#)

او حرائر بعد موت المواطن قالوا احكام ام الولد احكام الامة مثل احكام الامن من وطى وخدمة واجارة الا في نقل الملك في رقبتها.
يعني ما يجوز انك تبيعها والا بما يراد له. يعني يراد لنقل ملك الرهن مثلا لا يجوز رهنه ايضا. انه سينقل من فيها اذا لم يؤدي -
[00:49:38](#)

الراهن كبيع ووقف ونحوه لا يصح بيعها ولا وقفها ولا ايضا ولا هيبيتها ولا الوصية بها - [00:50:01](#)